الإعدام في مصر

يوليو 2013 - ديسمبر 2018

EGYPTIAN FRONT FOR HUMAN RIGHTS

COMMITTEE FOR JUSTICE

Arab Foundation for civil and political rights Nedal

الإعدام في مصر

تقرير تحليلي حول عقوبة الإعدام في مصر خلال الفترة من يوليو -2013 ديسمبر 2018

الإعدام في مصر

تقرير تحليلي حول عقوبة الإعدام في
مصر خلال الفترة من يوليو 2013- ديسمبر 2018

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان
كوميتي فور چستس
المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية - نضال

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة،،
الإصدار: 4.0
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

February, 2019

المحتويات

مقدمة ٥

القسم الأول: عقوبة الإعدام بين الموقف الدولي والتشريع المصري ٧

- الموقف الدولي من عقوبة الإعدام ٧
- عقوبة الإعدام في التشريع المصري ١٠
- مسار القضية المحكوم فيها بالإعدام في مصر ١١

القسم الثاني: بيانات القضايا المحكوم فيها بالإعدام بعد 2013 ١٤

القسم الثالث: أبرز أنماط الانتهاكات الحقوقية في القضايا المُنفَّذ والمؤُيَّد فيها أحكام الإعدام ٢٥

- التقاضي أمام محاكم استثنائية ٢٦
- الإخلال بالحق في الدفاع ٢٧
- الإخفاء القسري للمتهمين ٢٨
- الإكراه المادي والمعنوي ٢٩
- استناد الأحكام لتحريات مجهولة المصدر ٣٠

خاتمة وتوصيات ٣١

مقدمة:

يتجه العالم نحو إنهاء عقوبة الإعدام وفي الحالات التي ما زالت تفرض بها العقوبة هناك توجه كبير نحو وقف التنفيذ. وحتى عام ٢٠١٨ ألغت أكثر من ١٦٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها اختياريا، إما في القانون أو في الممارسة العملية، بينما أبقت مصر على تطبيق العقوبة، حيث يتيح ما لا يقل عن ٧٨ نصًا في التشريعات المصرية للقضاة باستخدام عقوبة الإعدام كجزاء لـ ١٠٤ جريمة بالإعدام.

وبعد الثالث من يوليو ٢٠١٣ ضربت مصر موجة من أعمال العنف استهدفت في جزء كبير منها قوات الجيش والشرطة وذلك في بعد قيام الجيش بعزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، وما تبعه من قيام الجيش والشرطة بالفض الغاشم لاعتصام ميداني رابعة العدوية والنهضة والذي راح ضحيته أكثر من ١١٥٠ منهم، ومعظمهم في ٥ وقائع منفصلة من القتل الجماعي للمتظاهرين.[1] وفي المقابل قامت الحكومات المتعاقبة بشن حملة شرسة لقمع المعارضين وسن القوانين المقيدة للحقوق والحريات في غيبة البرلمان والتي أخلت في مجملها بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين، ومن ناحية أخرى توسع القضاء المصري في إصدار الأحكام القضائية المشددة على المعارضين على رأسها عقوبة الإعدام.

وبالرغم من صدور العديد من التوصيات من قبل المجتمع الدولي تجاه مصر من أجل وقف عقوبة الإعدام، وأبرزها في الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٤ حيث قدمت إلى مصر ٣٠ توصية من قبل أعضاء مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من أجل وقف عقوبة الإعدام،[2] كما طالب البرلمان الأوروبي وخمسة من المقررين الخواص في بيانات لهما الحكومة المصرية بوقف تنفيذ أحكام الإعدام في مصر كونها لا تراعي الحد الأدنى للحق في محاكمة عادلة ونزيهة، إلا أن المحاكم المصرية العسكرية والمدنية ما تزال تُصدر سنويًا مئات الأحكام بالإعدام على المتهمين في القضايا الجنائية أو السياسية ليصل عدد الأحكام الصادرة منذ ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٢٥٣٢ شخص على الأقل، كما استمرت السلطات المصرية في تنفيذ أحكام الإعدام ليصل عدد الأشخاص المنفذ فيهم أحكام الإعدام في هذه القضايا خلال تلك الفترة إلي ١٦٥ شخص على الأقل.

ومن هنا، يهدف التقرير لتقييم توسع القضاء المصري في إصدار أحكام الإعدام، وخاصة في القضايا ذات الطابع السياسي بعد ٢٠١٣، وذلك على الرغم من التوجه العالمي لإلغاء أو تجميد العمل بالعقوبة. كما يسعى التقرير لمحاولة التأكد من مدي التزام القضاء المصري بمعايير المحاكمة العادلة عند إصداره هذه الأحكام، وضمان عدم انتهاك حقوق المتهمين المكفولة بالدستور والقانون والمواثيق الدولية.

ينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية؛ القسم الأول يسلط الضوء على عقوبة الإعدام في إطار التشريعات والقوانين المصرية، من حيث عدد ونوعية الجرائم التي يعاقب عليها المشرع المصري بعقوبة الإعدام، ومسار القضية المحكوم فيها بالإعدام وضمانات المحاكمة النظرية فيها. فيما يسعى القسم الثاني لإعطاء نظرة حول إحصائيات وبيانات القضايا المحكوم على المتهمين فيها بالإعدام، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي منذ يوليو ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٨. فيما يحاول الجزء الثالث من التقرير تحليل أنماط الانتهاكات التي طالت حق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة، في القضايا المنفذ والمؤيد فيها أحكام الإعدام على خلفية سياسية خلال تلك الفترة.

اعتمد هذا التقرير على مراجعة مواد القوانين المصرية المختلفة وتعديلاتها المرتبطة بعقوبة الإعدام، كما استند في توثيق الأرقام الخاصة بأحكام الإعدام على مراجعة الأحكام وأوامر الإحالة الصادرة في هذه القضايا، وفي سبيل تحليل أنماط الانتهاكات في تلك القضايا استند التقرير إلي ما قدمه محامو المحكوم عليهم بالإعدام من مستندات ومذكرات تدعم موقف موكليهم في القضايا المنفذ والمؤيد فيها حكم الإعدام في كافة مراحل التقاضي، بالإضافة لما ساقته نيابة النقض في مذكراتها من أسباب لقبول أو رفض الطعون على أحكام الإعدام في هذه القضايا.

ونشدد في هذا التقرير المشترك على أنه يجب احترام الحق في النظر المنصف للقضايا والذي يشمل جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحددة وفق المعايير الدولية والإفريقية. ويشمل هذا الحق الامتثال للمعايير الوطنية شريطة أن تتفق مع المعايير الدولية، حيث يكمن الحق في النظر المنصف للقضايا في صميم مفهوم المحاكمة العادلة.

ونظرا لاستحالة تصحيح أي خطأ يحدث في تطبيق عقوبة الإعدام بعد التنفيذ، يجب أن تُراعى قضايا عقوبة الإعدام بدقة جميع المعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في المحاكمة العادلة. ومن ثم، يستوجب الاحترام الكامل لجميع الحصانات ولضمانات صحة الإجراءات المحددة في المعايير الدولية المطبقة في المراحل السابقة على المحاكمة،

(١) هيومان رايتس واتش، حسب الخطة» مذبحة رابعة والقتل الجماعي للمتظاهرين في مصر»، أغسطس ٢٠١٤
https://www.hrw.org/ar/report/2014/08/12/256580

(٢) التوصيات المقدمة إلى مصر حول عقوبة الإعدام في الإستعراض الدوري الشامل/ أكتوبر ٢٠١٤، متاحة على الموقع الشبكي التالي:
https://www.upr-info.org/database/index.php?limit=0&f_SUR=52&f_SMR=All&order=&orderDir=ASC&orderP=true&f_Issue=All&searchReco=&resultMax=300&response=&action_type=&session=&SuRRgrp=&SuROrg=&SMRRgrp=&SMROrg=&pledges=RecoOnly

وأثناء المحاكمة، وخلال مراحل الاستئناف.

ويطلق التقرير تحذيرًا حول تنفيذ أحكام الإعدام في ظل عدم مراعاة القضاء المصري الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة في إجراءاتها وفي حيثياتها في القضايا محل التقرير، حيث أن غالبية المتهمين كانوا في عداد المختفين قسرًا، ناهيك عما تعرض له هؤلاء الأشخاص من تعذيب شديد لانتزاع اعترافات عن الوقائع المنسوبة إليهم.

وندعو المنظمات الدولية وآلياتها الاستشارية والقانونية إلى اتخاذ ما يكفي من الإجراءات للحفاظ على حياة المحكوم عليهم بالإعدام في مصر وضمان محاكمة عادلة لكل منهم تتوفر فيها الإجراءات القانونية السليمة، وإلزام النظام المصري باحترام حقوق الأنسان. كما ندعو السلطات المصرية إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام.

القسم الأول: عقوبة الإعدام بين الموقف الدولي والتشريع المصري

الموقف الدولي من عقوبة الإعدام

يشكل الحق في الحياة شرط مسبقًا للإعمال التام لكرامة الإنسان والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان. وحظر الحرمان التعسفي من الحياة جزء من القانون الدولي العرفي، وقد حظي باعتراف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم ٢٤، بوصفه قاعدة من القواعد القطعية أو القواعد الآمرة، مع الإشارة إلى عدم جواز تغليب قواعد أخرى عليها.[٣]

ويوجد أهم اعتراف بالحق في الحياة في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعترف المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وتضيف أن «على القانون أن يحمي» هذا الحق وأنه «لا يجوز حرمان أحد من الحق في الحياة تعسفاً». وتعترف المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل اعترافاً محدداً بكل من الحق في الحياة للأشخاص دون سن الثامنة عشرة والتزام الدول بضمان التمتع بهذا الحق إلى أقصى حد ممكن.

وطبقاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملاً بالعديد من إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، يحق لكل إنسان أن يتمتع بالحق في الحياة دون تفرقة أو تمييز من أي نوع، ويُكفل لجميع الأشخاص الوصول الفعال وعلى قدم المساواة إلى سبل الانتصاف من انتهاك هذا الحق.

وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل عدم الاستقرار الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انتقاص من حق الفرد في الحياة وأمنه الشخصي. والاعتراف العام بالحق في الحياة لكل شخص، المنصوص عليه في الصكوك الدولية المذكورة آنفاً، يشكل الأساس القانوني لعمل المقرر الخاص. وتتضمن مختلف المعاهدات والقرارات والاتفاقيات والإعلانات الأخرى التي اعتمدتها الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة أحكاماً تتعلق بأنواع محددة من انتهاكات الحق في الحياة. وهي أيضاً تشكل جزءا من الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المقرر الخاص.[٤]

في قرارها ١٨٧/٧١، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى الحدّ من عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام. ويتضمن التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام مزيدا من المعلومات بشأن تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية (انظر A/HRC/٣٩/١٩).

كما رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٧/٧١ بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء

(٣) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة 10)
(٤) (انظر E/CN.٤/١٩٩٣/٤٦، الفصل الثاني).

مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية، فقد اتخِذ عدد من الدول مؤخرا العديد المبادرات - بما في ذلك من قبل الدول التي ألغت عقوبة الإعدام - للمضي قدما صوب الإلغاء.[٥]

كما اعتمدت اللجنة الأفريقية في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٨ قرارات تحث الدول على أن تنظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام اختيارياً وأن توقف تنفيذ هذه الأحكام توطئة لإلغاء عقوبة الإعدام. وقد وجدت اللجنة في سوابقها القضائية أنَّ الحق في الحياة يتعرض للانتهاك عندما يُعدَم شخص عقب محاكمة غير عادلة. وعلى الرغم من أنَّ اللجنة لم تُصدر قراراً واضحاً ضد عقوبة الإعدام، فإنها أكَّدت على الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وفي وقت أقرب، عكفت اللجنة على اعتماد بروتوكول اختياري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا بدعم من المجتمع المدني.

وترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنَّ الحق في الحياة هو»أساس جميع الحقوق الأخرى» وأنَّه «يتعيَّن أن ينظِّم القانون ويحدِّد على نحو صارم الظروف التي يجوز فيها لسلطات دولة ما أن تحرم شخصاً ما من حياته».

واعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارا حثت فيه الدول الأطراف التي سنّت وقفا اختياريا لتنفيذ أحكام الإعدام على اتخاذ المزيد من الخطوات العملية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفقا لالتزاماتها القانونية على الصعيدين الإقليمي والدولي، من خلال تعزيز الوقف الاختياري الذي اعتمدته وتشجيع السلطات القضائية على عدم فرض عقوبة الإعدام. كما حثت الدول الأطراف التي لم تلغِ بعد عقوبة الإعدام إلى القيام على الفور بإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ التدابير الرامية إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.[٦]

وأحد أوثق هذه الصكوك صلة بالموضوع هو المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون وتعسفاً وبإجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وينص المبدأ ٤ على التزام الحكومات بأن تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المعرضين لخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، بمن في ذلك من يتلقون تهديدات بالقتل.

والحياة هي الحق الأعلى والحق الأسمى في نهاية المطاف، لأنه لا يمكن التمتع بأي حق آخر من دونها. وحماية الحق في الحياة ليس مجرد مسألة محلية؛ ذلك أن حماية جميع الأرواح على قدم المساواة مسألة ذات أهمية محورية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالدول التي ما زالت تُطبَّق فيها عقوبة الإعدام، يفرض القانون الدولي شروطا صارمة يجب استيفاؤها حتى لا يُنظر إلى القتل الذي ينفذ في إطار القضاء على أنه حرمان تعسفي من الحياة وبالتالي عمل غير مشروع. وقد وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه الشروط في قراره ١٩٨٤/٥٠ المتعلق بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

وينطوي شرط عدم التعسف في سياق عقوبة الإعدام على عنصر إجرائي يرتكز على متطلبات الشرعية والمحاكمة العادلة. كما ينطوي على عنصر موضوعي يستتبع، في جملة متطلبات أخرى، فرض هذه العقوبة فقط على أشد الجرائم خطورة، واستيفاء المعايير الدنيا لحماية الفئات الضعيفة، وكفالة المساواة.

وفي قراره ٢٠١٧/٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

وعلى مدى العقود، أصبح الاتجاه القانوني والرأي العام بشأن عقوبة الإعدام في جميع البلدان، عدا قلة منها، ينحو صوب فرض المزيد من القيود على عقوبة الإعدام، إلى درجة تصل في بعض الأحيان إلى حد إلغائها

ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٧١ الدول إلى التقيد بالمعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيما المعايير الدنيا، على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠. وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرها في مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناولت بوجه خاص معنى عبارة أشد الجرائم خطورة؛ والحظر المفروض على أحكام الإعدام الإلزامية؛ وأساليب الإعدام؛ والترحيل والتسليم؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ والحق في

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/39/19 للاطلاع على التعديلات التشريعية. اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، الكيفية التي يمكن بها للدول إلغاء عقوبة الإعدام :٢٩ دراسة لحالات إفرادية How States Abolish the Death Penalty: 29 Case-Studies، الطبعة الثانية (مدريد، 2018) متاحة على الموقع الشبكي التالي http://www.icomdp.org/2018/06/launch-of-icdp-publication-how-states-abolish-the-death-penalty-29-case-studies/
الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، "عوامل إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا من منظور جنوب أفريقي":
(Triggers for abolition of the death penalty in Africa: A Southern African perspective (Paris، 2017
متاح على الموقع الشبكي التالي:
https://www.fidh.org/IMG/pdf/death_penalty_in_africa_703a_eng_25_oct%20_2017_web_ok_ok.pdf
(٦) قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحق في الحياة في أفريقيا، رقم ٣٧٥ (د-٦٠) ٢٠١٧.

الإخطار القنصلي؛ وحماية الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل.[٧]

وفقا للمادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرض عقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة"، وهي العبارة التي تم تفسيرها باستمرار على أنها تعني القتل العمد. وفيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، دأبت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على التأكيد بأن الجرائم المتصلة بالمخدرات لا تفي بالحد الأدنى من معيار «أشد الجرائم خطورة[٨]»وقد شجعت الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدرات جميعَ الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات على تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت بالفعل والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات، في ضوء الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.[٩]

وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية استثنائية. وقد يثير ذلك مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدالة على نحو منصف وحيادي ومستقل. وعليه، فمن المهم اتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل إجراء هذه المحاكمات في ظروف توفر فعلياً كل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [١٠]

وترى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أن فرض عقوبة الإعدام، وخاصة على المدنيين من قبل المحاكم والهيئات القضائية العسكرية، يمثل اتجاهاً مثيراً للقلق. فقد أظهرت التجربة أن المحاكم العسكرية أو غيرها من المحاكم الخاصة ليست بالمحافل المناسبة لكفالة الامتثال الكامل لمعايير المحاكمة العادلة، التي يكتسي احترامها أهمية حاسمة في القضايا التي يُعاقَب عليها بعقوبة الإعدام[١١]، ودعا المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الدولَ إلى اعتماد معايير محددة تستبعد صراحة التحقيق مع المدنيين ومحاكمتهم من قبل محاكم عسكرية.[١٢]

تشمل أولويات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التزاماً بالاضطلاع بأنشطة الدعوة الاستراتيجية وتعزيز الشراكات بغرض التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام، والقيام في انتظار إلغائها، بزيادة تعزيز الوقف الاختياري والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان[١٣].

ومن هنا فإن فرض عقوبة الإعدام في انتهاك لمعايير القانون الدولي يُعَدُّ إعداما تعسفيًا، وبالتالي انتهاكاً للحق المحمي في الحياة.

(٧) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحق في الحياة. متاح على الموقع الشبكي التالي:https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx

(٨) CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة 17؛ و CCPR/C/THA/CO/2، الفقرة 17؛ و CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة 22؛ والفقرة ٤٨ من الوثيقة A/71/372.

(٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، «تكرر الهيئة طلبها إلى الدول أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات»، نشرة صحفية، ١ آب/أغسطس ٢٠١٦. متاح على الموقع الشبكي التاليhttps://www.incb.org/incb/en/news/press-releases/2016/press_release010816.html

فيروج سومياي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،"البند ٥ (ج) تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات»، ببيان أدلى به في الدورة الحادية والستين للجنة المخدرات، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨. متاح على الموقع الشبكي التالي:.
http://www.incb.org/documents/Speeches/Speeches2018/Speech_61st_CND_Item_5c_speech_09_03_2018_text_for_Web_Posting_check_against_delivery.pdf

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الفقرة ٢٢.

(١١) (A/67/275، الفقرة ٣٣، و E/CN.4/1996/40، الفقرة ١٠٧).

(١٢) (A/HRC/35/31، الفقرة ١٠١، و A/68/285، الفقرة ٨٩).

(١٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «خطة تنظيمية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (جنيف، ٢٠١٨) متاحة على الموقع الشبكي التالي: https://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2018_2021/OHCHRManagementPlan2018-2021.pdf

عـــــــــــــــــــقوبة الإعدام في التشريع المصري

تعد المنظومة التشريعية المصرية من أكثر المنظومات توسعًا في استخدام عقوبة الإعدام كجزاء لعدد كبير من الأفعال التي يعتبرها المشرع «الجرائم الأشد خطورة» في حين أن العديد منها لا يتوافق مع ما نص عليه القانون الدولي، حيث يتيح ما لا يقل عن ٧٨ نصًا في التشريعات المصرية للقضاة باستخدام عقوبة الإعدام كجزاء لـ ١٠٤ جريمة بالإعدام، على سبيل المثال المادة ٨٦ من قانون العقوبات وما يتبعها من مواد مثل المادة ٨٦ مكرر ١، و ٨٦ مكرر ٢، و ٨٦ مكرر ٣، كما لم تخل القوانين العسكرية من إتاحة استخدام عقوبة الإعدام كعقاب لبعض الجرائم، حيث تنص المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن الإعدام هو عقوبة مرتكبي ١٢ جريمة واردة فيه.

يري المشرع المصري بأن الإعدام، بما يشكله من انتهاك للحق في الحياة، هي العقوبة التي تحقق الردع لمرتكبي الجرائم، والتي تبدأ من القتل العمد وحتى الاتجار بالمخدرات، وفي هذا يسعى القانون لضمان حصول المحكوم على كافةحقوقه خلال إجراءات المحاكمة المختلفة، بدءًا من عملية التحقيق، مُرورًا بالمحاكمة، وحتى تنفيذ الحكم.

وفيما يلي عرض للقوانين التي تفرض عقوبة الاعدام وعدد الجرائم التي يفرض الإعدام بخصوصها، والتي تشير بشكل واضح اتساع عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بشكل كبير ومقلق جداً وبما لا يتناسب مع متطلبات القانون الدولي.

م	القانون	الجرائم المعاقب عليها بالإعدام	أرقام المواد
١	قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧	- جرائم تمس أمن الدولة من الخارج -جرائم تمس أمن الدولة من جهة الداخل -جرائم تقع على الآحاد من الناس كالقتل وخطف الأنثى واغتصابها والبلطجة المقترنة بقتل.	٣٣-٣٥-٧٧-٧٨-٨٠-٨١-٨٢ ٨٣-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١ ٩٢-٩٣-١٠٢-١٦٧-٢٣٠-٢٣٣ ٢٣٤-٢٥١-٢٥٧-٢٧٥-٢٩٠- ٢٩٤-٢٩٥
٢	قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤	جريمة حيازة أسلحة أو ذخائر بميدان عام بقصد الإضرار بالأمن القومي	٢٦
٣	قانون المخدرات رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠	-تصدير أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص -تأليف عصابة من أغراضها الاتجار بالمخدرات -بعض حالات الحيازة أو الإحراز للمخدر بقصد الاتجار منها أن يكون الجاني استخدم شخص دون ٢١ عام في ارتكاب الجريمة أو استخدم أصوله أو فروعه أو كان الجاني موظف عام أو إذا باع المخدر لما دون ٢١ عام - استخدام المخدر في غير الغرض المرخص بيه. -إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات. -الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين. -قتل أحد القائمين على تنفيذ قانون المخدرات	٣٣-٣٤-٣٨-٤٠-٤١
٤	قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦	-جرائم مرتبطة بالعدو. -جرائم الأسر. -جرائم إساءة معاملة الجرحى. - جرائم الفتنة والعصيان.	١٣٠-١٣٢-١٣٣-١٣٥-١٣٦ ١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٨ ١٥١-١٥٤
٥	قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥	كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها. -تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي. السعي أو التخابر مع دولة أجنبية لتنفيذ عمل إرهابي- مهاجمة مقار رئاسية أو وزارات أو در عبادة أو سجون أو أقسام شرطة ونتج عنه وفاة شخص. - دخول مقار دبلوماسي أو مقرات منظمات دولية أو إقليمية أو سكن أعضائها عنوة نتج عنه وفاة شخص. - القبض على شخص وتقييد حريته لإجبار الدولة على تنفيذ بميزة أو منفعة نتج عنه وفاته. - صناعة أو تصميم سلاح لاستعماله في عمل إرهابي نتج عنه وفاة شخص. - الاستيلاء على وسيلة نقل بري أو بحري أو جوي لغرض إرهابي ونتج عنه وفاة شخص. -التعدي على أحد القائمين على تنفيذ القانون نتج عنه وفاة الشخص أو أحد أصوله أو فروعه.	١٢-١٣-١٤-١٦-١٧-١٩-٢٢- ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧

(جدول موضح به أهم الجرائم المتاح الحكم فيها بالإعدام وفقًا للقوانين المصرية)

يُظهر الجدول السابق إسراف المشرع المصري في إتاحة الحكم بعقوبة الإعدام تجاه مجموعة واسعة من الجرائم، حتى تلك التي تنتمي لطائفة جرائم الحدث غير المؤذي للأشخاص، مثل الجرائم التي تمس أمن الدولة في الداخل والخارج، كما أن العديد من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام استخدم المشرع فيها ألفاظا تتسم بالعمومية والتعابير المطاطة، مثل: «الإضرار بالأمن العام، والأمن القومي، والهيئة العامة للسلام الاجتماعي، وواجب العمليات، وغيرهم من الألفاظ التي وردت في المواد ٧٧ و٧٨ و٨٦ ومكررتها من قانون العقوبات، والمادة ١٣. من قانون الأحكام العسكرية، وهو ما يعطي سلطة متزايدة لسلطة التحقيق أو القاضي الموضوعي في تفسير تلك النصوص. وبالنسبة لقانون المخدرات، فنجد أن بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا تعد ضمن الجرائم الأشد خطورة، وذلك مثل بيع المخدرات لشخص دون سن ٢١، وفقًا للمادة ٣٤ فقرة ٢ من قانون المخدرات والمعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

علاوة على ذلك، فإن بعض النصوص لم يقم المشرع المصري بضبط مفهوم السلوك المادي فيها على الوجه المطلوب، خاصة عند تشديد العقوبة لسلوك إجرامي محدد سلفًا، على سبيل المثال المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر والتي عاقبت في الفقرة الأولي والثانية حيازة أو إحراز أسلحة (أو) ذخائر بالسجن، وفي الفقرة الأخيرة تم تشديد العقوبة لتصل للإعدام إذا كانت الحيازة أو الإحراز في ميدان عام بهدف الإضرار بالنظام العام، حيث لم يلتفت المشرع بأنه من غير المتصور استعمال الأسلحة وحدها دون ذخيرة أو العكس، وهو ما كان حريًا بالمشرع إعادة صياغة النص بحذف حرف الـ (أ) من كلمة (أو) في نص: (أسلحة أو ذخائر) لتصبح في الفقرة الأخيرة الخاصة بالتشديد المؤدي للحكم بالإعدام أسلحة وذخيرة .

مســـــــــــــــار القضية المحكوم فيها بالإعدام

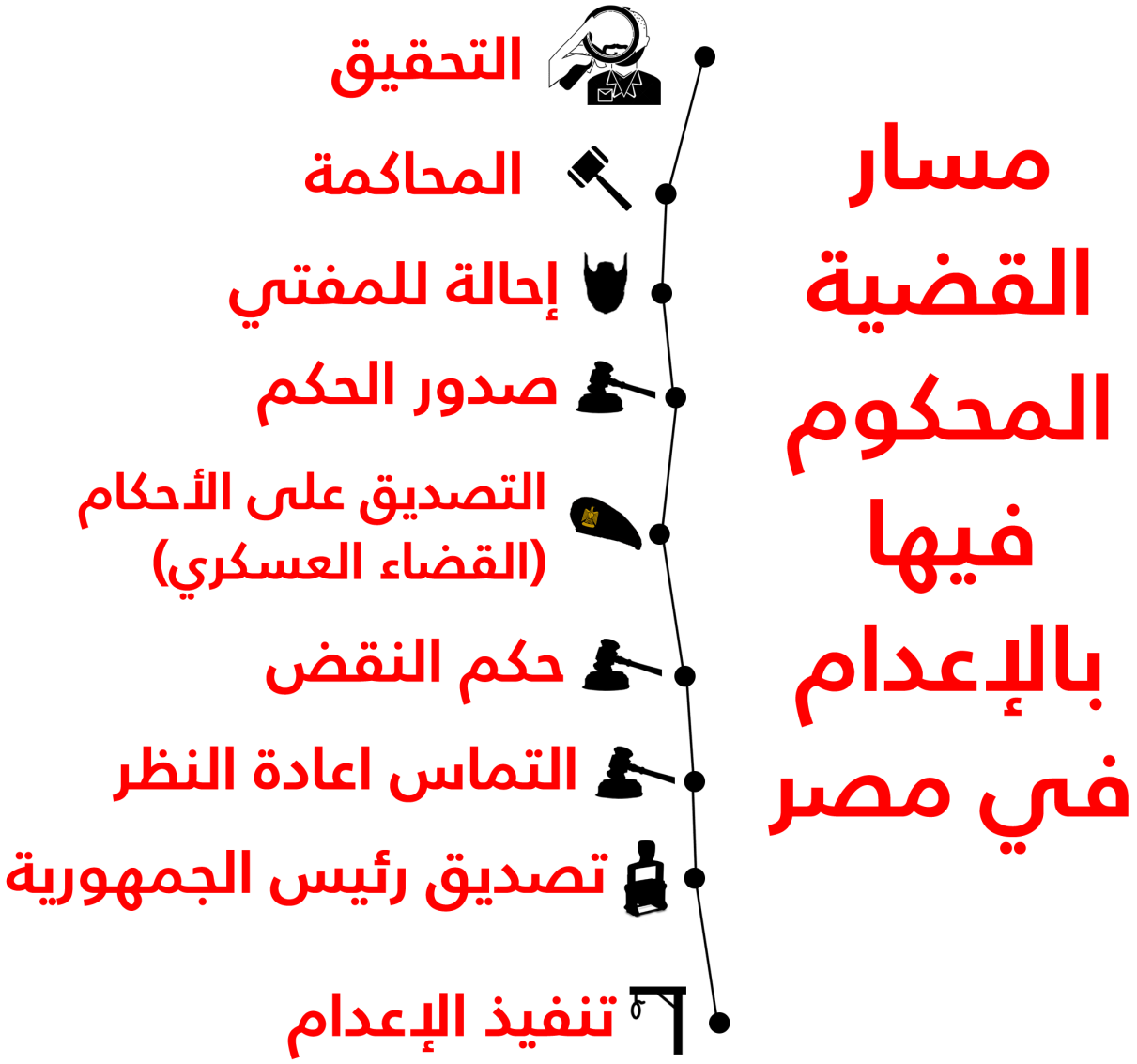

من الطبيعي أن تحاط عقوبة كعقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات، باعتبار كونها العقوبة الأشد، والتي تهدر أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. وبالرغم من إحاطة المشرع المصري الطريق لتنفيذ حكم الإعدام بالعديد من الضمانات تكفل حصول المتهم على محاكمة عادلة، إلا إنه وفي أحيان كثيرة لا تلتزم الجهات القضائية بهذه المعايير، ويتم إصدار هذه الأحكام ورفض الطعن عليها بل وتنفيذها في ظل انتهاك هذه المعايير.

وفيما يلي نظرة على مسار القضايا المحكوم فيها بالإعدام:

أولا: مرحلة التحقيق

بعد عرض المتهم على النيابة خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه، تبدأ النيابة إجراءات التحقيق مع المتهم بسؤاله عن الاتهامات الموجهة إليه وذلك في حضور محاميه، وتحيله للطب الشرعي حال ارتأت ضرورته أو بناء على طلب المتهم، ثم تقوم النيابة باتخاذ قرارها بالإخلاء أو تجديد الحبس، وينتهي التحقيق في القضية إما بإحالتها إلى المحكمة أو حفظها.

ثانيا: مرحلة المحاكمة

بإحالة القضية إليها تكون المحكمة مطالبة بتمكين المتهم ومحاميه بالاطلاع على أوراق القضية، وتقديم الطلبات المناسبة المتعلقة بسماع الشهود وفض الأحراز، والسماح له بتقديم مرافعته، وصولًا لإصدار الحكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة. جدير بالذكر بأنه في ٢٧ إبريل ٢٠١٧ تم إدخال تعديلات على المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أتاحت للمحكمة اختيار الشهود التي ستستمع لهم، بعد أن كان واجبًا عليها فيما سبق سماع كل الشهود، الأمر الذي انتقص من حقوق المتهمين في المحاكمة.

ثالثا: إحالة للمفتي

أوجب المشرع على المحكمة بأن تقوم باستطلاع رأي مفتي الجمهورية في حكم الإعدام قبل صدوره، ويقوم المُفتي بإرسال رأيه للمحكمة خلال ١٠ أيام من الإحالة. ويكون رأي المفتي استشاريًا وغير ملزم للمحكمة، فإن لم يقم المفتي بإرسال رأيه تحكم المحكمة في الدعوى، وذلك وفقًا للمادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعا: صدور الحكم

بعد أخذ رأي مفتي الجمهورية، على المحكمة أن تصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضائها، ويعد مخالفة هذا الشرط مبررًا لنقض الحكم.

خامسا: مرحلة التصديق على الأحكام (فى القضاء العسكري)

اشترط قانون القضاء العسكري المصري لاعتبار الأحكام الصادرة من القضاء العسكري نافذة بحق المحكوم عليهم أن يتم التصديق عليها من قبل الضابط المفوض من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية في كل الأحوال صلاحية تعديل الحكم أو إلغائه وإعادة المحاكمة أو التصديق عليه كما هو.ولم يحدد القانون مواعيد محددة للتصديق.

سادسا: النقض

حق النقض مكفول لأي شخص صدر عليه حكم من محكمة الجنايات، وقد حدد القانون سبل وإجراءات الطعن على الأحكام الصادرة بحق المتهمين، وذلك بإيداع محاميهم مذكرة بالطعن أمام محكمة النقض خلال المدة القانونية المحددة. ومحكمة النقض في الأساس هي محكمة قانون لا محكمة موضوع، بمعنى أن دورها ينحصر في تقييم الحكم من ناحية تطبيق القانون أو تفسيره إن كان هناك قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال، وذلك بغض النظر عن موضوع القضية. إلا أنه ومع تعديل المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ أعطيت محكمة النقض صلاحية التصدي والفصل في الدعوي بعد إصدار الحكم من محكمة الجنايات، وهو ما يغلق الباب أمام إعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخري، مما يقلل من فرص النظر عدة مرات للأحكام الصادرة ضدهم.

سابعا: التماس إعادة النظر

الالتماس هو إجراء يتخذه المحكوم عليه بالإعدام بعد تأييد الحكم عليه بالإعدام. وتحصر المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية شروط إعادة النظر في أحكام محكمة الجنايات، بأنه إذا حُكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً، وإذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

ثامنا: تصديق رئيس الجمهورية

خول الدستور والقانون المصري رئيس الجمهورية صلاحية القيام بتخفيف أو إيقاف عقوبة الإعدام كضمانة أساسية للمتهمين لإيقاف أي أحكام قد تؤدي إلى إهدار الحق في الحياة كحق أساسي من حقوق الإنسان حيث نصَّت المادة ١٥٥ من الدستور على أنه «لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب»، وتنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على

أنه: «متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً.» والحكمة من هذا الإجراء إعطاء المحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة نظرًا لخطورة العقوبة، وتهيئة الفرصة في كل الحالات ليستعمل رئيس الدولة حقه في عفو أو تخفيف العقوبة إذا شاء، وينفذ الحكم الصادر بالإعدام إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوماً.

تاسعا: تنفيذ الحكم

يتم تنفيذ حكم الإعدام بعد استنفاذ كافة الإجراءات السابقة بطريق الشنق، ولا تنفذ أحكام الإعدام في الأعياد أو الإجازات الرسمية وجعل المشرع تنفيذ الحكم على الأم الحامل بعد شهرين من الولادة.

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء إجراء رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية، ومضى مدة الأربعة عشر يوماً على هذا التاريخ (مادة ٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على إدارة السجن إخطار وزير الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته (مادة ٢/٦٥ من قانون تنظيم السجون)، يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام، ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة (١/٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وأتاح المشرع المصري لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يُعين لتنفيذ الحكم، وفقًا للمادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما لا يتم في حالات عديدة بالمخالفة للقانون. وفي بعض الأحيان يتم منع المحكوم عليهم بالإعدام من التأريض وتقييد أيديهم داخل زنازينهم. ليس هذا فحسب، فترفض جهة الإدارة في بعض الأحيان تسليم جثمان المنفذ فيه الإعدام لذويه، وإذا سلمته تشترط أن يكون الدفن دون احتفال، وفقًا للمادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم الثاني: بيانات القضايا المحكوم فيها بالإعدام بعد ٢٠١٣

تسعي الحكومة المصرية للتكتم على ما تصدره محاكمها من أحكام للإعدام وإجراءات التنفيذ التي تتم بحق المحكوم عليهم بتلك العقوبة، وذلك بعدم إتاحة المعلومات عن تلك الأحكام والقرارات للرأي العام من خلال حجبها وعدم تمكين المهتمين بالعقوبة من الوصول إلى تلك المعلومات، ويأتي ذلك في ظل الحملة الشرسة التي تشنها الحكومة المصرية على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين على الملفات المتصلة بعمليات الإعدام والقتل خارج إيطار القانون.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٨٧/٧١ قد أهابت بالدول أن تتيح معلومات ذات الصلة، مصنفة حسب نوع الجنس، والسن، والعرق، حسب الاقتضاء، وغيرها من المعايير المطبقة، فيما يتعلق باستخدامها لعقوبة الإعدام. وواصل مجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٩ من قراره ١٧/٣٦) وآليات حقوق الإنسان دعوة الدول إلى ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام[١٤]، والى تقديم إخطار فوري للأقارب حول تاريخ ومكان أي إعدام.[١٥]

ومن الصعب في مصر الحصول على أرقام محدّثة ودقيقة عن تطبيق عقوبة الإعدام، فالحكومة والمحاكم المصرية تمتنع عن تقديم معلومات عن عدد الأفراد الذين تم إعدامهم والتفاصيل الأخرى المتصلة بهم والأسباب والمبررات التي تقف حول تنفيذ الإعدام بحق المحكوم عليهم. وأبرز مثال على ذلك هو رفض المحكمة العسكرية العليا للطعون في مصر تقديم أية معلومات لمحامي المحكوم عليهم بالإعدام والمنفذ بهم العقوبة في القضية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية المعروفة إعلاميًا بقضية «استاد كفر الشيخ» بعد أن تقدم المحامون للمحكمة بطلب للحصول على صورة من الحكم النهائي بالإعدام على المتهمين، وتذرعت المحكمة حينها أن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية العليا للطعون تعتبر من الأسرار العسكرية والتي لا يجوز إتاحتها لأحد.

وللحاجة إلى الشفافية في سياق عقوبة الإعدام أبعاد ثلاثة. أولا، يجب توفير معلومات كافية ومناسبة للأفراد المعنيين بشكل مباشر، أي: الشخص المقرر إعدامه وأقاربه المباشرين، بالإضافة إلى محاميي الدفاع لضمان التمثيل الفعال في جميع المراحل. وثانيا، يحتاج الجمهور في الدولة المعنية إلى الشفافية لإجراء مناقشات عامة مستنيرة وضمان المساءلة الديمقراطية. وأخيرا، فإن للمجتمع الدولي ككل مصلحة في الإشراف على احترام الحق في الحياة في كل مكان.

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع أدنى متطلبات الشفافية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام عندما دعا الدول في الفقرة ٥ من قراره ٦٤/١٩٨٩ إلى ما يلي:

«أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي تخول الحكم على مرتكبيها بالإعدام، وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تضم عدد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نُفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في

(١٤) أنظر(CRC/C/PAK/CO/٥، الفقرة ٣٥، وCAT/C/SAU/CO/٢، الفقرة ٤٣)
(١٥) انظر (CAT/C/BLR/CO/٥، الفقرة ٥٥).

الاستئناف، وعدد الحالات التي أُجيز فيها استخدام الرأفة، مع ضم معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها»

ورددت لجنة حقوق الإنسان هذه الدعوة في الفقرة ٥ (ج) من قرارها ٥٩/٢٠٠٥ عن مسألة عقوبة الإعدام. وأهابت الجمعية العامة مرة أخرى في قراراتها ٢٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ و٢٠٦/٦٥، التي اعتمدتها في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، على التوالي، بجميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام وإتاحة هذه المعلومات للجمهور بحيث تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني.

وعليه، يجب أن تراع الحكومة المصرية أهمية تحقيق الفعالية والشفافية في أي مداولات بشأن عقوبة الإعدام وضمان أن يتاح للجمهور الحصول على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام وشتى السبل الفعالة لمكافحته، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.[١٦]

ويقع على مصر واجب إتاحة المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام للجمهور بدلا من الاكتفاء بدسها في ملفات المحاكم في جميع أنحاء البلد[١٧]. كما لا بد من توافر الشفافية في إقامة العدل لكي تتاح لكل جهاز من أجهزة الحكومة ولكل فرد من أفراد الجمهور الفرصة للنظر على الأقل في ما إذا كان يجري فرض العقوبة بطريقة عادلة وغير تمييزية؛ وإذا اختارت الحكومات عدم إطلاع الجمهور، فإن ذلك سيقوض المناقشة العامة التي ينص قانون حقوق الإنسان على إجرائها بشأن عقوبة الإعدام ويتيح الشرط المتعلق بإجراء محاكمات عادلة وعلنية تمكين الجمهور من تمحيص عمل المحاكم في بلد ما. حيث ينطوي الاحتفاظ بأي جزء من مراحل إقامة العدل طي الكتمان، بما في ذلك فرض أحكام الإعدام وتنفيذها، على خطر تقويض ثقة الجمهور في المؤسسات القضائية وفي الإجراءات القانونية ذاتها.

وفي سياق بحث فريق عمل التقرير عن المعلومات حول أحكام الإعدام في مصر، فقد توصل الفريق إلى أن المحاكم المصرية العسكرية والمدنية تصدرسنويًا مئات الأحكام بالإعدام على المتهمين في القضايا الجنائية أوالسياسية على حد سواء ليصل عدد الأحكام الصادرة منذ ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٢٥٣٢ شخص على الأقل، كما استمرت السلطات المصرية في تنفيذ أحكام الإعدام ليصل عدد الأشخاص المنفذ فيهم أحكام الإعدام في هذه القضايا منذ ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٨ إلي ١٦٥ شخص على الأقل، وذلك وفقا لما تم رصده من أحكام.[١٨]

العام	عدد الصادر بحقهم أحكام إعدام	عدد المنفذ بحقهم إعدام
٢٠١٣	+١٠٩	-
٢٠١٤	+٥٠٩	+١٥
٢٠١٥	+٥٣٨	+٢٢
٢٠١٦	+٢٣٧	+٤٤
٢٠١٧	+٤٠٢	+٣٥
٢٠١٨	+٧٣٧	+٤٦
الإجمالي	+٢٥٣٢	+١٦٢

جدول يوضح أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة في مصر منذ ٢٠١٣

(١٦) (A/HRC/٢٤/١٨، الفقرة ٨٠، و A/HRC/٢٧/٢٣، الفقرة ٧٣)
(١٧) (CN.٤/E.٦٠/٢٠٠٣/٥٣.Add، الفقرة ١٢)
(١٨) اعتمد التقرير في رصده لأحكام الإعدام الصادرة خلال الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٧ على ما ورد في تقارير المقررالخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفاً، وما أصدرته منظمة العفو الدولية من أرقام حول عقوبة الإعدام في مصر، بينما عمل فريق التقرير على رصد أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المصرية خلال ٢٠١٨ معتمدا في ذلك على ما توصل إليه من معلومات من محامي المتهمين وما تم تداولة من أخبار وأنباء كما ما وثقه من قضايا صدرت فيها أحكام بالإعدام.

وقد عمل فريق التقرير على توثيق الأحكام الصادرة في أكثر من ٧٠ قضية عن الفترة من ٢٠١٣ وحتى تاريخ نشر التقرير، وذلك بالحصول على معلومات ومستندات تلك القضايا كافة وتحليلها تحليل كلي لبيان ما ورد بها من إنتهاكات بحق المحكوم عليهم بالإعدام، في ظل ما واجه فريق العمل من صعوبات جمه في الحصول على المعلومات والمستندات في القضايا المحكوم فيها بالإعدام.

وكانت المحاكم المصرية قد شهدت طفرة في إصدارها لأحكام الإعدام الجماعية بعد يوليو ٢٠١٣، وذلك ردًا على اتساع رقعة العنف التي أعقبت إطاحة الجيش بالرئيس السابق مرسي، حيث وصلت أحكام الإعدام في قضية واحدة مثل قضية فض رابعة إلي ٧٥ شخصًا. وهو ما أدانته بقوة جهات دولية، كالبرلمان الأوروبي ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي طالبت الحكومة المصرية بالتوقف عن إصدار هذه الأحكام والتأكد من عدم الإخلال بحق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة.

وينتهي العام ٢٠١٨ بتنفيذ السلطات المصرية أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المدنية أو العسكرية بحق ٣٢ شخصًا في ٩ قضايا على خلفية سياسية منذ يوليو ٢٠١٣، وينضم ٤٠ شخص من إجمالي ٦٥ على الأقل إلي زمرة الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم في أي وقت، وذلك بعد استنفاذهم كافة درجات التقاضي. في حين ما يزال العشرات من المحكوم عليهم بالإعدام في أكثر من عشرين قضية ينتظرون حسم قضيتهم أمام محكمة النقض المدنية أو محكمة الطعون العسكرية، سواء بتأييد حكم الإعدام أو إلغائه.

في هذا الجزء من التقرير نستعرض بيانات أبرز القضايا المحكوم فيها بالإعدام من قبل المحاكم المصرية، المدنية والعسكرية، والقضايا المؤيد فيها أحكام الإعدام من محكمة النقض ومحكمة الطعون العسكرية، وأخيرًا القضايا المنفذ فيها أحكام الإعدام في الفترة من يوليو ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٨.

أولًا: قضايا الإعدام على خلفية سياسية:

١- بيانات القضايا على خلفية سياسية المُنفذ فيها أحكام الإعدام بعد ٢٠١٣

رقم القضية	الاسم الإعلامي	نوع القضاء	تاريخ التنفيذ	عدد المنفذ فيهم	أسماء المنفذ فيهم
١٥٦٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات سيدي جابر	سيدي جابر	مدني	٧ مارس ٢٠١٥	١	محمود رمضان
٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية شمال القاهرة	عرب شركس	عسكري	١٧ مايو ٢٠١٥	٦	محمد بكري محمد هارون، هاني مصطفى أمين عامر، محمد على عفيفي، عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد، إسلام سيد أحمد إبراهيم.
٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ حصر بلاغات أمن الدولة العليا	أحداث رفح الثانية	مدني	١٥ ديسمبر ٢٠١٦	١	عادل محمد إبراهيم والشهير بـ "عادل حباره"
٤١١ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكري كلي الإسماعيلية	كمين الصفا	عسكري	٢٦ ديسمبر ٢٠١٧	١٥	أحمد عزمي حسن محمد، عبد الرحمن سلامة سالم، علاء كامل سليم، مسعد حمدان سالم، حليم عواد سليمان، إبراهيم سالم حماد، إسماعيل عبد الله حمدان، حسن سلامة جمعة، دهب عواد سليمان، يوسف عياد سليمان، محمد عايش غنام، سلامة صابر سليم، فؤاد سلامة جمعة، محمد سلامة طلال، وأحمد سلامة طلال.
٣٢٥ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية	ستاد كفر الشيخ	عسكري	٢ يناير ٢٠١٨	٤	لطفى إبراهيم إسماعيل وأحمد عبد المنعم سلامة وسامح عبد الله محمد وفكيه عبد اللطيف رضوان
٣٩٧ جنايات غرب الإسكندرية	أبو سريع	عسكري	٢٣ يناير ٢٠١٨	١	محمد أحمد محمد أبو سريع
٩٩ لسنة ٢٠١٤ كلي الإسماعيلية	عودة سليمان	عسكري	٣١ يناير ٢٠١٨	١	عودة سليمان
قضية ٣٨٢ لسنة ٢٠١٤ عسكرى	قتل رقيب شرطة	عسكري	٢٢ مارس ٢٠١٨	٢	سليمان مسلم عيد ربيع، وربحي جمعة حسين
رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية السويس	الجبرتي	عسكري	٢٦ يونيو ٢٠١٨	١	عبد الرحمن إبراهيم محمود

٢-بيانات القضايا المؤيد فيها أحكام الإعدام على خلفية سياسية بعد ٢٠١٣

رقم القضية	الإسم الإعلامي	نوع القضاء	تاريخ حكم القضاء	**عدد المؤيد بحقهم حكم الإعدام**	أسماء المؤيد بحقهم حكم الإعدام
قضية رقم ٢٧٨٦٨ جنايات المنتزه أول ٢٠١٤	فضل المولي	مدني	٢٤ أبريل ٢٠١٧	١	فضل المولي حسين
٩١٠٢٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات باب شرقي	أحداث فض إسكندرية	مدني	٣ يوليو ٢٠١٧	٣	ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح، ياسر الأباصيري عبد النعيم إسماعيل، وليد محمد عبد الحميد حبيب،
١٦٨٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات المنصورة	قتل الحارس	مدني	٧ يونيو ٢٠١٧	٦	خالد رفعت محمد جاد عسكري، إبراهيم يحي عبد الفتاح عزب، أحمد الوليد السيد السيد الشال، عبد الرحمن محمد عبده عطية، باسم محسن حسن الخريبي، محمود ممدوح وهبة عطية
قضية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن الدولة العليا	التخابر مع قطر	مدني	١٦ سبتمبر ٢٠١٧	٣	محمد عادل كيلاني، أحمد على عبده عفيفي، أحمد إسماعيل ثابت إسماعيل
٩٣٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات الجيزة	مقتل اللواء/ نبيل فراج	مدني	٢٠ يناير ٢٠١٨	٣	محمد سعيد فرج ومحمد عبد السميع حميدة وصلاح فتحي النحاس
١١ لسنة ٢٠١٢ ج كلي بورسعيد	ستاد بورسعيد	مدني	٢٠ فبراير ٢٠١٧	١٠	السيد محمد الدنف، ومحمد محمد رشاد محمد قوطة، ومحمد السيد السيد مصطفى، والسيد محمود خلف أبو زيد، ومحمد عادل شحاتة، وأحمد فتحي أحمد على مزروع، وعبد العظيم غريب عبده هلهول، ومحمد محمود أحمد البغدادي، وفؤاد أحمد التابعي محمد، وحسن محمد حسن المجدي
رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ غرب العسكرية	خلية العمليات المتقدمة	عسكري	٢٦ مارس ٢٠١٨	٢	أحمد الغزالي وعبد البصير عبد الرؤوف
٨٤٧٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات مطاي	قضية أحداث مطاي	مدني	٢٨ إبريل	٦	سعداوي عبد القادر، وإسماعيل خليفة، وعلى الشوربجي، ومحمد سيد، ومحمد عارف، ومصطفى محمود
رقم ١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣، جنايات مركز كرداسة	مذبحة كرداسة	مدني	٢٤ سبتمبر	٢٠	سعيد يوسف عبد السلام، وعبد الرحيم عبد الحليم، وأحمد محمد محمد الشاهد، ووليد سعد أبو عميرة، وشحات مصطفى محمد علي، ومحمد رزق أبو السعود، وأشرف السيد رزق، وأحمد عويس حمودة، وعصام عبد المعطي، وأحمد عبد النبي فضل، وبدر عبد النبي زقزوق، وقطب سيد قطب أحمد، وعمرو محمد السيد عمر، وعزت سعيد محمد العطار، وعلي السيد على القناوي، وعبد الله سعيد عبد القوى، ومحمد عامر يوسف الصعيدي، وأحمد عبد السلام أحمد، وعرفات عبد اللطيف إبراهيم، ومصطفى السيد القرفش
رقم ٨١ لعام ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا	النائب العام	مدني	٢٥ نوفمبر	٩	أحمد محمد طه وهدان، وأبو القاسم أحمد على يوسف، وأحمد جمال أحمد محمود حجازي، ومحمود الأحمدي عبد الرحمن على وهدان، وأبو بكر السيد عبد المجيد على، وعبد الرحمن سليمان كحوش، وأحمد محمد الدجوى، وأحمد محروس سيد عبد الرحمن، وإسلام محمد أحمد مكاوي.
القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٥ كلي جنوب المنصورة	نجل المستشار	مدني	١٤ ديسمبر ٢٠١٧	٣	أحمد ماهر الهنداوي، وعبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد متولي، والمعتز بالله غانم

٣- أبرز بيانات القضايا المحكوم فيها بأحكام غير نهائية بالإعدام بعد ٢٠١٣

رقم القضية	الاسم الإعلامي	نوع القضية	آخر إجراء	تاريخ آخر إجراء	عدد المحكوم عليهم	أسماء المحكوم عليهم بالإعدام
٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب الجيزة	أجناد مصر	مدني	حكم محكمة الجنايات	٧ ديسمبر ٢٠١٧	١٣	بلال صبحى إبراهيم، ومحمد صابر، وجمال زكى، وعبد الله السيد، وياسر محمد، وسعيد عبد الرؤوف، ومحمد توفيق، ومحمد صابر، وسمير إبراهيم، وإسلام شحات، ومحمد عادل، ومحمد حسن، وتاج الدين حميدة.
٢٣٩ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة	داعش مطروح	مدني	حكم محكمة جنايات	٢٥ نوفمبر ٢٠١٧	٧	محمد خالد حافظ، ومحمد مصطفى، ومحمد السيد حجازي، ومحمود عبد السميع، وفتح الله عوض، ومحمد تامر أحمد، وعبد الله خير.
١ لسنة ٢٠١٤ غرب عسكرية	كمين الفرافرة	عسكري	حكم محكمة عسكرية	٢٧ ديسمبر ٢٠١٧	٩	هشام على عشماوي، وشادي عيد سليمان، وسامى سلامة سليم، وصبري خليل عبد الغنى، ومحمد أحمد نصر، وأيمن أنور عبد الرحيم، وكمال علام محمد، وفايز عيد عودة، وإسلام مسعد أحمد.
٨٢٨. لسنة ٢٠١٤ جنايات حلوان	قسم شرطة حلوان	مدني	حكم محكمة جنايات	١. أكتوبر ٢٠١٧	٨	عبد المنعم محروس جيلاني البواب، والمحمدي محمد عبد المقصود الغنام، وعلى عبد التواب حسين سلمان، وحسانين رشاد الحامدي حسانين، ومحمود مصطفى على محمد، وناجى على عمار محمد، ومحمود حمدي أحمد خميس، ومحمد صادق عبده سليمان
١٨. لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية إسكندرية	-	عسكري	حكم محكمة جنايات	١٧ ديسمبر ٢٠١٧	١٤	أحمد محمد عبد العال الديب، عصام محمد محمود عقل، طاهر أحمد إسماعيل حمروش، محمد السيد محمد شحاته أبو كف، عزام علي شحاته أحمد عمرو، بدر الدين محمد محمود الجمل، سمير محمد بديوي، أحمد محمد الشربيني، عبد الرحمن محمد محمد عبد الرحمن صالح، محمود محمد سالم حفني، محمود إسماعيل علي إسماعيل، خالد حسن حنفي شحاتة، السيد إبراهيم السحيمي، وأحمد حسن سعد.
٢٠٠١ لسنة ٢٠١٥ جنايات كلي وسط دمنهور	قسم شرطة أبو المطامير	مدني	حكم محكمة جنايات	١٧ يوليو٢٠١٧	٨	جميل خميس سعد ومحمد يوسف عبد اللاه ومحمد خالد عبد العاطي حضوريًّا، بالإضافة إلى خمسة متهمين غيابيًّا
٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة	خلية وجدي غنيم		حكم محكمة جنايات	٣. إبريل ٢٠١٧	٣	عبد الله هشام محمود حسين، وعبد الله عيد عمار، ووجدي غنيم
رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ عسكرية	اغتيال العقيد طاحون	عسكري	حكم محكمة جنايات	١٧ يناير ٢٠١٨	٨	محمد بهى الدين، وخالد صلاح الدين، وأسامة عبدالله محمد، ومحمود محمد سعيد"، وغيابيا: "جاد محمد جاد، وحسام الصغير، وعلاء على على، والحسيني محمد صبرى

رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة	داعش دمياط	مدني	حكم محكمة جنايات	٢٢ فبراير ٢٠١٨	٢١	حمدي سعد فتوح محمد، وخلاد مصطفى حسين، وإبراهيم عبد الوهاب فريد، وعبد الرحمن محمود نصر، ومحمد إبراهيم عبد الكريم عبدالفتاح، وإسلام عصام الدين سيد، وأحمد جمال الدين أحمد، وعبد الرحمن محمد حامد محمد، وعمرو نبيل محمد بلال، وعبد الحميد السيد علام، ومحمد السيد العربي، وصلاح على محمد إبراهيم سعد، ومصطفى ممدوح إبراهيم، وأحمد حامد عبد الرازق الشناوي، وحمادة على عبد الفتاح، ومحمود محمد إبراهيم احمد يوسف، وأسامة البدري وهبة، وأحمد عز الدين عاشور إبراهيم ، والسيد محمد إبراهيم، ومحمد السيد جمال محمد علي محمود، ومحمد إبراهيم محمد عبالحافظ السيد حسانين.
٢٠٣٥٢ لسنة ٢٠١٤ جنايات كرداسة	أحداث كرداسة	مدني	حكم محكمة جنايات	١٤ يناير ٢٠١٨	١	أشرف محمد عيسى على محمد
(١٤٠١٦ لسنة ٢٠١٥ جنايات مركز	خلية أوسيم	عادى	حكم محكمة جنايات	١٩ فبراير ٢٠١٨	٤	بكر محمد السيد محمد أبو جبل، عُمر محمد علي، عمر محمود جمعة، أحمد خالد عبد المحسن
رقم ٢٥٧٢ جنايات قسم إمبابة لسنة ٢٠١٥	خلية إمبابة	عادى	حكم محكمة جنايات	١٠ مارس	١٠	غيابيًا بالإعدام لمُتهمين هما محمد حسن وحمدي درويش، وحضوريًا لثمانية آخرين هما محمد حمدي زكي، أنس مصطفى، محمد أحمد عبد الحميد الحصري، إسلام عبد القادر، محمود خليفة عبد المجيد، حسام إبراهيم، وإسلام صابر، ومحمد محمود
رقم ٨١٤٦ لسنة ٢٠١٥، جنايات مركز شرطة أبو حماد	قتل أمين شرطة بالشرقية	عادى	حكم محكمة جنايات	١٢ يوليو ٢٠١٨	٧	عبد اللطيف غلوش" و٦ أخرين
رقم ٣٦٨٠٧ لسنة ٢٠١٥ جنايات مركز بلبيس والمقيدة برقم ١٧٨٤ لسنة ٢٠١٥ كلي جنوب الزقازيق.	قتل ٣ أمناء شرطة بالشرقية	عادى	حكم محكمة جنايات	١٢ يوليو ٢٠١٨	١١	" أحمد محمد القفاص" و" حسن عبد الفتاح" و"أحمد أبو ضيف" و"سلطان عمران" و" محمد السيد قطب" و" محمد إبراهيم فاضل" بالإضافة إلى ٥ من أعضاء جماعة الإخوان

٢٦٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات غرب العسكرية	سفارة النيجر	عادى	حكم محكمة جنايات	٢٨ أغسطس ٢٠١٨	١	محمد جمال هنداوي
رقم ٣٤١٥٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات مدينة نصر أول /٢٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلي شرق القاهرة	فض اعتصام رابعة العدوية	مدني	حكم محكمة جنايات	٨ سبتمبر ٢٠١٨	٧٥	عصام محمد حسين إبراهيم العريان، عبدالرحمن عبد الحميد أحمد البر، عاصم عبد الماجد محمد ماضي، محمد محمد إبراهيم البلتاجي، صفوة حمودة حجازي رمضان، أسامة ياسين عبدالوهاب محمد، طارق عبد الموجود إبراهيم الزمر، وجدي محمد عبدالحميد غنيم، أحمد محمد عارف علي، عمرو محمد زكي محمد عبدالعال، سلامة محمد محمد طايل، إيهاب وجدي محمد عفيفي، هادي عبدالخالق علي، محمد مصطفي كامل احمد، احمد ابوالعز عبدالرحمن محمد، منصور علي رمضان الشربيني، حمودة عبد الهادي محمد شاهي، سعد فؤاد محمد خليفة، غريب مسعود علي احمد، عاصم محمد حسن عرب، محمد إبراهيم صابر، ايمن سامي لبيب وهبة، انس عامر محمد ابوحمد، علاء عبدالهادي علي الشورة، عمر مصطفي مؤمن محمود مجاهد، محمود سلامة فوزي متولي ، عمار مصطفي ابوالنور، محمد ربيع عابدين محمد، أيمن محمد محمد شاهين، عمر محمد صلاح حسين، شفيق سعد شفيق سيد إبراهيم محمد فرج محمد، إسلام عامر محمد ابواحمد، عبدالرحمن محمد صفوت الاعصر، إبراهيم فوزي يحيي ابوالمجد، السعيد السيد عبدالفتاح العراقي، محمد حامد سيد فرغلي، حسام الدين عبدالله جلال الحاروني، احمد محمد الهامي عبد الحميد غنيمة، يحيي فوزي يحي إبراهيم، إبراهيم محمد بهجت احمد، إسلام احمد خلف محمد، خالد محمود عز الرجال السيد، محمد السيد احمد عبدالعزيز نجم، ماجد عبده عبدالمنعم إبراهيم الشافعي، حذيفة علوان محروس الجندي، احمد رفعت عبد الغني الطرابهي، محمد صبحي أمين حسن سلام، عمرو علي إبراهيم محمد، ابوالقاسم احمد إسماعيل احمد، محمد فوزي يحيي ابوالمجد، محمد إبراهيم محمد سيد، عمرو جمال محمد عمران، نبوي نبوي محمد المليجي، مبروك سيد مبروك قمر، محمد حسن حسين، عماد
رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات العدوة	أحداث العدوة مطاي المنيا	مدني	حكم محكمة جنايات	٢٣ سبتمبر ٢٠١٨	٤	الأربع متهمين غيابي

١١ لسنة ٢٠١٧ جنايات غرب العسكرية	ولاية الجيزة	عسكري	حكم محكمة عسكري	٨ أكتوبر ٢٠١٨	٤	(محمود نصر أبوطالب الليثي (حضوريا)، وجمعة شعبان عبدالله سلام (غيابيا)، وحسن إبراهيم محمد رجب (غيابيا)، وإبراهيم فتحي مغاوريالسهيت (غيابيا).)
١٦٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات عسكرية	تفجير الكنائس	عسكري	حكم محكمة عسكري	١١ أكتوبر ٢٠١٨	٢١	مهاب مصطفى السيد قاسم، عمرو سعد عباس إبراهيم، وليد أبو المجد عبدالله عبد العزيز، مصطفي عمر أبوبكر محمد، مصطفي عبده محمد حسين سعيد، حامد خير علي عويضه، حماده جمعه محمد معداوي، تاج الدين محمود محمد محمد، سلامه احمد سلامه محمد قاسم، مصطفي احمد محمد أبو زيد، علي شحات حسين محمد شحاته، علي محمود محمد حسن، مصطفي سيد محمد علي، عبد الرحمن كمال الدين علي حسين، طلعت عبد الرحيم محمد حسين، مصطفي محمد مصطفي احمد الطريفي، رفاعي علي احمد محمد، احمد مبارك عبد السلام متولي، حسام نبيل بدوي حامد، رامي محمد عبد الحميد عبد الغني، سامح بدوي مصيلحي بدوي
٢٨٧. لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب القاهرة	أنصار الشريعة	مدني	حكم محكمة جنايات	١٤ أكتوبر ٢٠١٨	٣	السيد السيد عطا محمد مرسي - مديح رمضان حسن علاء الدين - عمار الشحات محمد السيد إبراهيم سبحة
٣٢٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات عسكرية كلي	ولاية سيناء	عسكري	حكم محكمة عسكري	٧ نوفمبر ٢٠١٨	٨	السيد السيد عطا محمد مرسي - مديح رمضان حسن علاء الدين - عمار الشحات محمد السيد إبراهيم سبحة.
١٨٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم الزيتون	خلية طنطا	مدني	حكم محكمة جنايات	١٧ نوفمبر ٢٠١٨	١	براهيم محمد
٤ لسنة ٢٠١٨ كلى شمال القاهرة	قتل طبيب الساحل	مدني	حكم محكمة جنايات		١	إبراهيم محمد إبراهيم محمد

ثانيًا: نظرة على قضايا الإعدام الجنائية:

أبرز بيانات القضايا المحكوم فيها بأحكام غير نهائية

رقم القضية	الاسم الإعلامي	نوع القضاء	آخر إجراء	تاريخ آخر إجراء	عدد المؤيد بحقهم الإعدام	عدد المؤيد بحقهم الإعدام
-	طفلة البامبرز	مدني	تأييد محكمة النقض	١١ يوليو ٢٠١٨	١	إبراهيم محمود الرفاعي
-	سرقة فتاة واغتصابها تحت تهديد السلاح.	مدني	حكم محكمة جنايات	٣٠ مارس ٢٠١٣	٦	على. أ، وخليل. ع، ومحمود. ع، ومحمد. أ، وعمر. د، وماجد. ع،
رقم٣٨٩٣٨ لسنة ٢٠١٢، جنايات المنتزة ثان	عاطل قتل زوجته وعمه ونجليها	مدني	حكم محكمة جنايات	٢٢ فبراير ٢٠١٥	١	ص.م. ع
رقم ٩٢٦٣ لسنة ٢٠١٢ جنايات إدفو، والمقيدة برقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٢ كلى أسوان	-	مدني	حكم محكمة جنايات	٥ يناير ٢٠١٨	١	محمود أبو القاسم محمود
	قاتل شقيقته بالجيزة	مدني	حكم محكمة جنايات	٢١ مارس ٢٠١٧	١	كريم. س
رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات ثان أسوان	قضية الدابودية والهلايل بأسوان	مدني	حكم محكمة جنايات	٤ مايو ٢٠١٥	٢٦	ميسرة هلال أبواليزيد، وعلي بليلة محمد، وعارف صيام حسن، وعثمان كنموش عثمان، ومحمد جلال محمد عبد الكريم، ومصطفى حسين محمد علي، ومحمد مصطفى حسين، وطه عارف صيام، ومحمود أحمد بشير، ومحمود حسين الدابودي، وعبد المحسن شريف محمد، وإبراهيم محمود أبوبكر، ومحمد محمود أبوبكر، وأحمد جمعة أحمد، وأيمن عبدالستار أحمد، ومصطفى عبده أحمد، ومحمد عرفه أحمد، وسعودي محمد، وعلي محمد، وعلي محمود أحمد، وشاذلي عبدالحليم جاد، والسيد بحر أبوبكر، وثابت صبور ثابت، ومحمد صبور ثابت، ومحمود رمضان صابت، وعبدالحكيم صاوي حسن.
رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات ثان أسوان	مقتل مجند الشرطة	مدني	حكم محكمة جنايات	١٨ أغسطس ٢٠١٥	٤	"فتحي م.ح."، و"أيمن أ.ش." ، و"أيمن م.ع"، و"سعيد ح.ح"

-	عصابة الكيلاني والزيات	عادى	حكم محكمة جنايات	٣ مارس ٢٠١٦	٦	عمر أحمد عمر الكيلاني، وإبراهيم عبد العاطى أبو زيات، ومهدى سعيد وشهرته "الدباح"، وحسين عوض أحمد وشهرته "سنجة"، وهاني حسين محمد عبد الله وشهرته "شفرة"، وعطية عبد الله وشهرته "موتة"،
	الإعدام لمتهمة وعشيقها لقتل والدتها	عادى	حكم محكمة جنايات	١ أغسطس ٢٠١٣	٢	محروس السيد، ونجلاء وهبي
-	الإعدام لأم ذبحت طفلتيها	مدني	حكم محكمة جنايات	٢ أغسطس ٢٠١٥	ذ	عبير. ا
قم ٤٦٤٢ لعام ٢٠١٤ جنايات كلي شمال القاهرة	مقتل مسن بالمطرية	مدني	حكم محكمة جنايات	١٥ مارس ٢٠١٧	١	حمد سيد
رقم ٢٠٠٩٥ لسنة ٢٠١٥، والمقيدة برقم ٢٣٦٥ كلى كفرالشيخ	الإعدام لقتلهم شخصين للخلاف على كمية حشيش	مدني	حكم محكمة جنايات	٥ مارس ٢٠١٧	٢	السيد السيد محمد أحمد شرف، وعبد المنعم عادل عبد المنعم رمضان المحلاوي
	تنفيذ حكم الإعدام على نجار بتهمة قتل سيدة وسرقة	مدني	تنفيذ الحكم	١٥ سبتمبر		حمادة .ر

القسم الثالث: أبرز أنماط الانتهاكات الحقوقية في القضايا المُتَّفَّذ والمؤيَّد فيها أحكام الإعدام

أثناء مناقشة ملف مصر الحقوقي في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٤ وافقت مصر على توصيات بخصوص ضمان الإجراءات القانونية وضمان حصول المتهمين على ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في القضايا التي يمكن أن تؤدي لتطبيق عقوبة الإعدام.[١٩] إلا أنه وبالنظر لأغلب القضايا المنفذ فيها أحكام الإعدام أو المؤيد بحقها أحكام الإعدام في الفترة بعد يوليو ٢٠١٣ نجد أنه تم العصف بأبسط حقوق المتهمين في هذه القضايا، منذ لحظة القبض من قبل جهات الضبط، والتحقيق أمام النيابة، ثم المحاكمة أم قضاء استثنائي في أغلب الأحوال، سواء كانت أمام دوائر الإرهاب أو القضاء العسكري.

وتكفل المواثيق والعهود الدولية، وحتى الدستور المصري المعدل في ٢٠١٤ حق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة، وأهمها الحق في التقاضي أمام قاضي طبيعي، وضمان عدم الإخلال بحق الدفاع، والحق في عدم الإخفاء القسري، وعدم الإكراه المادي والمعنوي للإدلاء باعترافات، وعدم بناء الأحكام بناءًا على تحريات أمنية مجهولة المصدر. وهو ما تم رصد حدوثه في كبير من القضايا المحكوم فيها بالإعدام خاصة في القضايا ذات الطابع في الفترة من يوليو ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٨، وهو ما يركز عليه هذا الجزء.

وكانت قد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٨٧/٧١ الدول إلى التقيد بالمعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ولا سيما المعايير الدنيا، على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥./١٩٨٤. وواصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرها في مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناولت بوجه خاص معنى عبارة أشد الجرائم خطورة؛ والحظر المفروض على أحكام الإعدام الإلزامية؛ وأساليب الإعدام؛ والترحيل والتسليم؛ وضمانات المحاكمة العادلة؛ والحق في الإخطار القنصلي؛ وحماية الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل.[٢٠]

هذا الجزء من التقرير يسلط الضوء على أبرز أنماط الانتهاكات التي تعرض لها عدد من المتهمين في القضايا المنفذ والمؤيد فيها أحكام الإعدام في الفترة من يوليو٢٠١٣ إلي ديسمبر ٢٠١٨، والبالغ عددها ٢٠ قضية، ٩ قضايا نفذ فيها حكم الإعدام على ٣٢ شخص، و١١ قضية استُنفذ فيها كافة إجراءات التقاضي على ٦٥ شخص، حيث ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم صباح كل يوم، وذلك من خلال فحص ما دفع به المحامون في جلسات المحاكمة والنقض في هذه القضايا.

التقاضي أمام محاكم استثنائية

أصدرت السلطات المصرية بعد ٢٠١٣ عدد من القوانين التي أخلت بعدد كبير من حقوق المتهمين، وعلى رأسها حق المتهم في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، وذلك على الرغم من نص المادة ٢٠٤ من الدستور المصري على أنه» لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم إلى تمثل اعتداء مباشرًا على المنشآت العسكرية أو ما في حكمها»، وما كفله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ منه على أنه: «من حق كل فرد في النظر المنصف لقضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة»[٢١] . إلا أنه ومنذ يوليو ٢٠١٣ توسعت المحاكم العسكرية - والتي يقوم وزير الدفاع بتعيين قضاتها- في نظر القضايا التي تحتوي على وقائع عنف سياسي، استنادًا للقرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، والذي جعل من المنشآت والمرافق العامة منشآت عسكرية، يحال المعتدي عليها للمحاكمة العسكرية.[٢٢] ومن ناحية أخر تشكلت بقرار من وزير العدل عدد من الدوائر في محكمتي جنايات القاهرة والجيزة لنظر القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب، بهدف إنجاز عملية الفصل في هذه القضايا.[٢٣]

وبالنظر للقضايا المنفذ فيها والمؤيد فيها أحكام الإعدام خلال خمس سنوات بعد ٢٠١٣ نجد أنه ضمن ٩ قضايا ذات طابع سياسي تم تنفيذ حكم الإعدام فيها، ٧ قضايا منهم صدرت فيها أحكام الإعدام من القضاء العسكري. الأمر الذي يشير إلى خطورة الأحكام العسكرية، والتي على الرغم من قلة عددها إلا أنها الأسرع في التنفيذ مقارنة بأحكام الإعدام

(١٩) راجع توصية دولة المكسيك في الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٤، والتي أيدتها مصر. https://www.upr-info.org/database/index.php?limit=0&f_SUR=52&f_SMR=All&order=&orderDir=ASC&orderP=true&f_Issue=All&searchReco=&resultMax=300&response=&action_type=&session=&SuRRgrp=&SuROrg=&SMRRgrp=&SMROrg=&pledges=RecoOnly

(٢٠) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مشروع تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحق في الحياة. متاحعلى الموقع الشبكي التالي:https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CCPR/Pages/GC36-Article6Righttolife.aspx

(٢١) تنص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: « الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

(٢٢) ٢٠١٦. المصري اليوم. بوابة المصري اليوم. « الجريدة الرسمية تنشر قرار مد العمل بقانون تأمين وحماية المنشآت العامة».١٧ أغسطس https://www.almasryalyoum.com/news/details/995494

(٢٣) ٢٠١٣. المصري اليوم. شيماء القرنشاوي.» تشكيل ٦ دوائر من محاكم الجنايات لنظر قضايا «الإرهاب» من أول يناير»، ٢٦ ديسمبر https://www.almasryalyoum.com/news/details/365187

الصادرة من محاكم الجنايات المدنية والتي نفذت فيها أحكام الإعدام على شخصين في قضيتين هم: محمود رمضان في القضية ١٥٦٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات سيدي جابر، وعادل حباره في القضية ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ حصر بلاغات أمن الدولة العليا. في مقابل ٣٠ شخص تم تنفيذ حكم الإعدام فيها في باقي القضايا المحكوم فيها عسكريًا. وهو الأمر يختلف كليًا بالنظر للقضايا المؤيد فيها أحكام الإعدام، حيث ينتظر ٦٣ متهمًا في ١٠ قضايا تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من محاكم الجنايات المدنية، وذلك في مقابل شخصين في قضية عسكرية واحدة هي القضية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٥ غرب القاهرة العسكرية.

وتعود إشكالية محاكمة المتهمين أمام محاكم استثنائية، سواء أمام القضاء العسكري أو دوائر إرهاب، بأنه قضاء ينتقص من حقوق المتهمين، فضلًا عن كونه قضاء غير طبيعي، وغير مستقل لأن القضاة في المحاكم العسكرية هم موظفين تابعين لوزير الدفاع، ودوائر الإرهاب تم تشكيلها بقرار من وزير العدل، وهو ما يلقى بظلال من الشك حول حيادية هؤلاء القضاة، التي تؤكدها الآراء السياسية التي يعبرون عنها ويسطروها في الأحكام الصادرة منهم.

الإخلال بالحق في الدفاع

يعتبر حق الشخص المقيد حريته في الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، والمكفول بالمواثيق الدولية والدستور المصري، حيث نصت المادة ٥٤ من الدستور بأنه: «يجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، وبمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، ... ولايبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محامٍ ندب له محامٍ»، ووفقًا لمبادئ دور المحامين: « لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز، في تهمة جنائية أو غير جنائية، الحق في الاستعانة بمحامي، في كل مراحل الإجراءات الجنائية»، وهو نفس الحق المكفول في المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأشكال الاحتجاز والسجن[٢٤]

لكن بالرغم من هذا، فإن السلطات المصرية قد أخلت بهذا الحق في أغلب القضايا التي نُفذ وتم تأييد أحكام الإعدام

(٢٤) ينص المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن: «يكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.» https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInter-

فيها، في قضايا تحتوي على وقائع عنف سياسي بعد ٢٠١٣، سواء بالتحقيق مع المتهمين في غياب المحامين أو بالتوسع في ندب محامين دون تمكين المتهم بالاتصال بمحاميه الخاص، أو عدم الالتفات لطلبات الدفاع.

وفقًا لمذكرة الطعن التي تقدم بها محامي عدد من المتهمين: «بدر عبد النبي محمود جمعة، قطب السيد قطب، عمرو محمد السيد» والمؤيد بحقهم حكم الإعدام في القضية رقم ١٢٧٤٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات مركز كرداسة والمعروفة بقضية اقتحام قسم كرداسة، فقد دفع المحامي ببطلان استجوابهم في النيابة لعدم حضور محام موكل أو منتدب خلال تلك التحقيقات، حيث خلت محاضر استجوابهم أمام النيابة من مبرر التحقيق معهم دون انتظار محام أو ندب محام، وهو ما اعتبره المحامي إخلال بحق الدفاع.

وبالاطلاع على مذكرة الطعن التي تقدم بها محامي المحكوم عليه عبد الرحمن الجبرتي، والمنفذ فيه حكم الإعدام في القضية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكري السويس، فقد دفع المحامي أمام محكمة الجنايات العسكرية بالسويس ببطلان تحقيقات النيابة لبدئها التحقيق مع المتهم دون حضور محام. وقال بأن النيابة أثبتت في ٥ مايو بانها قد أرسلت لندب محام من نقابة المحامين لحضور التحقيقات، ولكن لم يحضر معه أحد، وتم التحقيق مع المتهم في غياب وجود محام.

وهو نفس الدفع الذي تقدم به محامو المتهمين محمود الأحمدي وأحمد جمال حجازي المؤيد عليهم حكم الإعدام في القضية رقم ٨١ لعام ٢٠١٦ جنايات أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًا بقضية اغتيال النائب العام، حيث دفع محامي الأول في جلسات المحاكمة في القضية بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٧ ببطلان التحقيقات لعدم عرض المتهم في المواعيد القانونية وعدم حضور محام مع المتهمين أثناء التحقيق. في حين دفع الآخر في جلسة ٦ مايو ٢٠١٧ ببطلان التحقيقات لمخالفتها نص المادة ٥٤ من الدستور المتعلقة بضمان حق المتهمين في التواصل مع محاميه.

وعن تجاهل المحاكم طلبات المحامين ولو جوهرية، دفع محامي المتهم أحمد أمين الغزالي المؤيد عليه حكم الإعدام أمام محكمة الطعون العسكرية في القضية ١٧٤ جنايات غرب القاهرة العسكرية بأن المحكمة لم ترد في حكمها الصادر على طلب الدفاع ببيان معرفة مكان حبس المتهمين في الفترة بين ٢٩ مايو ٢٠١٥ و١٣ يونيو ٢٠١٥، رغم جوهرية الطلب، وهو ما اعتبره المحامي مخالفًا للقانون.

الإخفاء القسري للمتهمين

يعد عرض المتهم على سلطة التحقيق فور القبض عليه وتمكينه من التواصل مع محاميه وذويه أحد أهم الحقوق المكفولة للمتهمين في الدستور والمواثيق الدولية. حيث نص الدستور المصري في المادة 54 منه على وجوب تمكين الشخص المُقيد حريته من التواصل مع محاميه وذويه، وعرضه على النيابة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة، وهو ما أكدته المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقًا لنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري فإن الإخفاء القسري هو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية والذي يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.“ [٢٥]

وبالنظر للقضايا المنفذ فيها والمؤيد فيها أحكام الإعدام نجد أن عدد كبير من المتهمين في هذه القضايا تم إخفائهم قسريًا، كما لم يتم تمكينهم من التواصل مع ذويهم ومحاميهم، لفترات وصلت لشهور في أماكن احتجاز غير قانونية مثل سجن العازولي العسكري في الإسماعيلية أو مقرات تابعة لجهاز الأمن الوطني، وهو ما يظهر في عدد كبير من دفوع محامو المتهمين. وفقًا لمذكرة الطعن في القضية رقم 16850 لسنة 2014 جنايات المنصورة والمعروفة إعلاميًا بمقتل الحارس، نجد أن محامي عدد من المتهمين الصادر ضدهم أحكام بالإعدام في هذه القضية قد دفع في مذكرة النقض على الحكم الصادر بحقهم ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لهم، لوقوعهما قبل صدور أمر النيابة بالضبط كما دفع أيضًا بعدم قانونية الاحتجاز، وذكر بأن المحكوم عليه باسم الحربي قد تعرض للإخفاء القسري مدة وصلت لثلاثة شهور في سجن العزولي العسكري، ويدلل علي هذا بوجود تلغراف مقدم من والدته للمحامي العام والنائب العام يفيد القبض عليه يوم 3 مارس 2014 وهو ما يخالف محضر الضبط الرسمي المحرر من قبل جهة الضبط بتاريخ 9 يونيو 2014.

est/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx

(٢٥) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاءالقسري https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx

أما في القضية رقم 43 لسنة 2014 جنايات عسكرية شمال القاهرة والمعروفة إعلاميا "عرب شركس" فوفقًا لشهادة المنفذ بحقه حكم الإعدام محمد بكري هارون فقد تعرض للإخفاء القسري مدة 4 أشهر تقريبًا في سجن العازولي العسكري، وذلك بعد القبض عليه في نهاية شهر نوفمبر 2013، بينما تم تحرير محضر الضبط الرسمي بتاريخ 19 مارس 2014. كما ذكر المتهم المعتز بالله غانم المؤيد عليه حكم بالإعدام في القضية رقم القضية رقم 200 لسنة 2015 كلي جنوب المنصورة والمعروفة بقضية نجل المستشار أثناء التحقيق معه أمام النيابة بأنه تم إخفاؤه مدة 25 يوم، حيث يقول في التحقيق بأنه تم ضبطه يوم الأربعاء في بداية شهر أكتوبر 2014 وذلك على الرغم من أن محضر الضبط الرسمي تم تحريره بتاريخ 2 نوفمبر 2014.

الإكراه المادي والمعنوي

تنص المادة 52 من الدستور على أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم. وتشدد المادة 55 على عدم جواز تهديد أو ترهيب أي محتجز أو إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، وأن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ له كرامته، وأن يتم إيداعه في الأماكن الرسمية المخصصة لذلك. وأن كل قول أو اعتراف يصدر من المتهم تحت وطأة التعذيب أو الإجبار يُهدر ولا يعول عليه". وكانت مصر قد وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تعرف التعذيب في المادة 1 بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث".[٢٦]

وقد تعرض عدد كبير من المتهمين في القضايا المنفذ فيها والمؤيد فيها أحكام الإعدام لأشكال متنوعة من التعذيب والإكراه المادي والمعنوي للإدلاء باعترافات حول الوقائع المنسوبة إليهم من قبل جهات الضبط، وتنوعت هذه الأشكال بين الضرب واستعمال الكهرباء والتعليق على الحائط والتهديد بإيذاء الأهل. من ناحية أخري، تظهر التحقيقات تقاعس النيابة عن إحالة عدد كبير من المتهمين الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب للطب الشرعي للكشف عليهم والتأكد من حقيقة ادعاءاتهم من عدمها، وهو ما يلقي بدلالات سلبية عدة حول مدى حياد النيابة.

وفقًا للطعن الذي تقدم به محامي عدد من المتهمين في القضية رقم 938 لسنة 2014 جنايات كرداسة والمعروفة بقضية مقتل اللواء نبيل فراج كانت المحكمة قد عرضت في إحدى جلسات المحاكمة أسطوانة ضمن أحراز القضية تبين أنها تحوى مقاطع مصورة لبعض المتهمين المعترفين على أنفسهم، من بينهم المؤيد عليه حكم الإعدام محمد سعيد فرج، ويظهر فيها فيها آثار دم على فمه وأنفه وقرر أن هذا الضرب من الضباط أثناء القبض عليه.

وفي القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنايات باب شرقي والمعروفة بقضية أحداث التزامن مع فض رابعة في مدينة الإسكندرية دفع محامي المتهم المؤيد عليه حكم الإعدام ياسر الأباصيري بأن الاعترافات الواردة منه في التحقيقات انتُزعت منه بطريق الإكراه، واستند في هذا على أقوال ياسر في جلسة التحقيق معه أمام النيابة بتاريخ 3 مارس 2014 وقوله: " أنا قعدت اربع أيام متواصلة فى أمن الدولة بالإسكندرية مغمي العين بدون أكل و تعذيب بالكهرباء وإهانة، وقاليحجيب مراتك هنا وأفرجك على فيلم، والكلام اللي قلته هنا هتروح تقوله فى النيابة . "

ووفقًا لمحضر تحقيقات النيابة بتاريخ 14 نوفمبر 2013 مع المنفذ فيه حكم الإعدام محمد أبو سريع في القضية 397 لسنة 2013جنايات الإسماعيلية العسكرية، نجد أن النيابة قد قامت بمناظرة جسد المتهم وسطرت بوجود بعض السحجات بجوار العين اليسرى وأخرى أعلى الكتف العليا من جهة اليسار وأخرى أسفل العين اليسرى. أما في قضية مقتل النائب العام والتي تعرض غالبية المتهمين المحبوسين فيها للإكراه المادي والمعنوي للإدلاء باعترافات، فنجد محامي عدد من المتهمين يدفع في مذكرة الطعن فى الحكم في أن أثر الإكراه على إرادة المتهمين يظهر بوضوح في هذه القضية من خلال عدول المتهمين عن اعترافاتهم بعد زوال الإكراه، الأمر الذي اعتبرته محكمة النقض أحد أسباب نقض الحكم في هذه القضية، والذي سطرته بتاريخ 7 أبريل 2018، برأيها أن الحكم الصادر من المحكمة أغفل التحقيق في ادعاءات المتهمين بتعرضهم لإكراه مادي ومعنوي.

(٢٦) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة https://www.ohchr.org/ar/Profession-allInterest/pages/cat.aspx

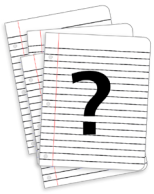

استناد الأحكام لتحريات مجهولة المصدر

تنبع أهمية التحريات من أنها تخلق العلاقة بين الجرائم والأشخاص المتهمين بارتكابها، لذا يعد من الضروري أن تقوم الجهة الأمنية التي تجري التحريات بذكر الوسائل والمصادر التي استطاعت من خلالها التعرف على هوية الأشخاص المتهمين، وإقامة الدليل على ارتكابهم جرائم معينة، وألا تكون هذه البيانات محض معلومات مجهولة المصدر، حتى تصلح للاعتداد بها في الإدانة، وهو ما أكدته محكمة النقض في أحد أحكامها بأن: " التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلًا أساسيًا على ثبوت التهمة. "[٢٧]

وتعود إشكاليات أغلب التحريات، بأن المسؤول عنها في الأغلب أجهزة أمنية مثل جهاز الأمن الوطني أو المخابرات العسكرية، ويقوم الضابط المسؤول عن كتابة هذه التحريات بتعمد إخفاء المصادر وتجهيلها، ليس فقط في محضر التحريات، بل وحتى أثناء التحقيق مع النيابة أو حتى أمام التحقيق معه كشاهد إثبات أمام المحكمة، مع تبرير هذا التجهيل بالحفاظ علي المصادر، وعدم تعريضهم للخطر، وضمان استمرار تعاونهم، الأمر الذي يشكك في جدية هذه التحريات ويضع العديد من أسئلة الاستفهام حول الاتهامات الموجهة إليها بأنها مكتبية.

وكان محامي عدد من المتهمين في القضية 325 لسنة 2015 جنايات عسكرية والمعروفة إعلاميًا بقضية تفجير إستاد كفر الشيخ قد طعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة فيها وذكر بأن :"الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين منه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن فى طعنه".

أما في القضية 8473 لسنة 2013 جنايات مطاي المعروفة إعلاميًا بأحداث مطاي فعلي الرغم من دفع محامي عدد من المتهمين بعدم جدية التحريات المكتوبة في هذه القضية، إلا أن رد المحكمة في حكمها الصادر في أغسطس 2017 حول هذا الدفع هو: "لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تلك التحريات لتنوعها وتنوع مصادرها وأيدتها أدلة صادقة بالأوراق، ومن ثم فإن المحكمة ترتاح إليها وتطمئن إليها وإلى ما أسفرت عنه."، وهو ما يعطي دلالات سلبية حول إمكانية بناء المحكمة حكمها بناء على تحريات مشكوك في جديتها دون تجشم عناء الرد على الانتقادات الموجهة إليها من المتهمين ومحاميهم.

وفي القضية رقم 411 لسنة 2013 جنايات عسكري كلي الإسماعيلية والمنفذ فيها حكم الإعدام شنقا بحق خمسة عشر متهمًا، استندت المحكمة في حكمها على محضر التحريات الذي قامت المخابرات الحربية بالعريش بكتابته، وقد ردت المحكمة على دفوع محامي المتهمين بمكتبية هذه التحريات بأن: "الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده فضلًا عن أنها جاءت تحدد المشتركين في الواقعة على سبيل الحصر لا الشيوع وآية ذلك ودليله أن من المتهمين من دلت التحريات على عدم اشتراكه في الواقعة ومن تم التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه."، ويظهر من هذا الرد أن المحكمة لم تحاول إثبات جدية التحريات، وفضلت بدلًا منها تفنيد طريقة دفع المحامي دون التطرق لمضمونه.

من كل ما سبق، يتبين عدم تورع القضاة عن إصدار أحكام الإعدام بحق المتهمين في القضايا خاصة ذات الطابع السياسي، في ظل محاكمات افتقرت لأبسط معايير المحاكمة العادلة والمنصفة، حيث تم إخفائهم وتعذيبهم والتحقيق معهم بدون محام وتجهيل مصادر التحريات، وإحالتهم لمحكمة استثنائية قضاتها مختارون بعناية. وهو ما يخل بحقوق المتهمين المكفولة بالقانون والدستور والمواثيق الدولية، وما وافقت عليه مصر من توصيات في الاستعراض الدوري الشامل السابق في 2014.

(٢٧) محكمة النقض: مجموعة الأحكام س٥٧ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢ق ١٢١ الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ القضائية ص ١٠٠٥

توصيات:

مع ارتفاع وتيرة تنفيذ وتأييد أحكام العشرات بالإعدام على ذمة قضايا سياسية في أي وقت، تبدو الإرادة السياسية مُصرة على رفع شعار «العدالة الناجزة» فوق المطالب المحلية والدولية المطالبة بإيقاف أو تجميد عقوبة الإعدام، ووقف الأحكام الجماعية بالإعدام والتي تمت في ظل محاكمات تفتقر لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة.

وتعد أكبر إشكاليات عقوبة الإعدام في التشريع المصري، هي إتاحة تطبيقها كجزاء لعشرات الجرائم المختلفة، ومنها جرائم الإرهاب، وهي الجرائم التي زادت بعد الثالث من يوليو ٢٠١٣ وزادت في مقابلها وتيرة إصدار المحاكم المصرية لأحكام الإعدام على عشرات المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية خلال خمسة سنوات بعد ٢٠١٣، وذلك في ظل محاكمات عانت من غياب ضمانات المحاكمة العادلة، وتعرض المتهمون فيها لأنماط عدة من الانتهاكات على رأسها الإخفاء القسري والتعذيب والمحاكمة أمام قضاء استثنائي، وهو الأمر الذي يهدد بكون هذه الأحكام مسيسة وغير عادلة، وهو ما يمكن عده إعدامًا تعسفيًا، فضلًا عن كونه حرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة.

وعليه تطالب الجبهة المصرية وكومتي فور چستس ومركز نضال السلطات المصرية بالتوصيات الآتية:

١- تطالب المنظمات الحكومة المصرية بالتوقف عن تصديق أحكام الإعدام وتعليق العمل بهذه العقوبة، لحين فتح حوار مجتمعي حول وقف أو تجميد العمل بعقوبة الإعدام.

٢- تحث المنظمات رئيس جمهورية مصر العربية عبدالفتاح السيسي إلى استخدام السلطة الدستورية و/أو السلطة القانونية للعفو أو لتخفيف الأحكام بالإعدام.

٣- تناشد المنظمات مجلس النواب بمراجعة عشرات القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام في القوانين المصرية، والتأكد من تحديد مصطلحاتها وعدم ترك تقديرها لسلطة القاضي. وإلغاء تعديلات القوانين والقرارات الصادرة بعد يوليو ٢٠١٣ مثل القرار ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والتي انتقصت من حقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

٤- تحث المنظمات السلطات المصرية بالتقيد بالحدود الدقيقة والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والخاصة بضمانات المحاكمة العادلة.وتُبيّن المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بكل وضوح وجوب حصول الناس كافة على محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية الكافية.

٥- تطالب المنظمات السلطات القضائية المصرية بفتح تحقيقات مستقلة مع السلطات المسئولة عن الانتهاكات التي تعرض لها المتهمين خلال مسار التقاضي منذ لحظة القبض وحتى صدور الحكم وعلى رأسها جهة الضبط، والتأكد من قيام سلطات التحقيق والمحاكمة بدورها في التحقق من ادعاءات التعرض للانتهاكات.

٦- يجب أن تحترم مصر بل تحمي حق أي فرد في الحصول على المعلومات المتصلة بالأحكام الصادرة بالإعدام وما يتصل بها من معلومات ووثائق، وأن تعي أهمية توافر المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام لعامة الجمهور. وأن تلتزم مصر بعدم ممارسة عقوبة الإعدام سرا، كون السرية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتم إعدامهم تشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان وأنه ينبغي نشر تقارير كاملة ودقيقة عن جميع عمليات الإعدام

٧- على المنظمات غير الحكومية المصرية أن تُبقي مسألة عقوبة الإعدام قيد نظرها، وينبغي لها على وجه الخصوص، أن ترصد الإعدامات المقررة وتنبّه المجتمع الدولي في الوقت المناسب حيثما يكون هناك ما يدعو للاعتقاد بأنه سيجري تنفيذ إعدام غير مشروع، بالإضافة إلى الإستمرار في مخاطبة الحكومة المصرية لوقف تنفيذ احكام الإعدام تمهيدا لوقف تطبيق العقوبة.

٨- وأخيرا، تدعوا المنظمات السلطات المصرية للاستجابة إلى طلب المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفًا بزيارة مصر.

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

هي منظمة أوروبية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ في جمهورية التشيك على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات، أهمها العدالة الجنائية.

www.egyptianfront.org

كوميتى فور جيستس

كومتي فور چستس هي جمعية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان ومقرها جنيف، وقد تأسست في ٢٠١٥ على يد مجموعة متنوعة من المدافعين عن حقوق الإنسان.ومهمة كومتي هي الدفاع عن حقوق الضحايا والأشخاص المعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان بتركيز على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتسعى كومتي فور چستس - من خلال عمليتي الرصد والتوثيق - إلى تقديم صورة ذات مصداقية لانتهاكات حقوق الإنسان للمجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني وتقدم مركز معلومات يوفر حلول بديلة متعلقة بحالة حقوق الإنسان في المنطقة. وذلك لتحقيق العدالة للضحايا، وتعويضهم، والتصدي لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب

www.cfjustice.org

المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية (نضال)

تأسست نضال على يد مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان في مطلع عام ٢٠١٤. تعمل المؤسسة على دعم حقوق الإنسان من خلال عدد من الانشطة مثل الدعم القانوني و الابحاث وحملات المناصرة، وتخدم هذه الانشطة عدد من الملفات أهمها ملف مناهضة عقوبة الإعدام، وهو الملف الرئيسي، بجانب ملف مناهضة التعذيب، و ملف حرية التعبير، وملف الإختفاء القسري.

www.afcpr-nedal.org